السياق وأثره في فهم السنة النبوية

د. عبدالجبار أحمد محمد سعيد (★)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ السنة، كما تكفل بحفظ القرآن، باعتبارها بيانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [1]. ومن مقتضيات هذا الحفظ الاستمرارية والخلود، وهي في هذا ملازمة للقرآن الكريم، في خلوده وحفظه، وكذا في صلاحية السنة لكل الأزمنة والظروف، وقابليتها بالتالي لتجدد الفهم، باعتبار ذلك لازما من لوازم الخلود، والصلاحية للاجتهاد والاستنباط، ولا شك أن هذا يترتب عليه الحاجة للتجديد، وبنفس القدر الحاجة إلى المقاربة والتسديد وفق الأصول المنهجية المعتبرة، في الإثبات والنظر والاستنباط لكل رواية من روايات السنة النبوية، وهذا هو دور **الأمة**- الذي كلفها الله به- في حفظ السنة النبوية والتعامل معها، فمما يتمم الفائدة ويحسّن الناتج الاجتهادي، السعي لتحصيل متطلبات التجديد، مع الحفاظ على ضوابط الفهم السّديد.

والبحث في السياق وأثره في فهم السنة النبوية يأتي ولا شك في إطار المزاوجة بين الحدين(ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد)، إذ يلحظ الباحث أن النظر في السياق يغيب في حالات كثيرة عن محاولات الفهم المعاصرة للسنة النبوية، مما يشكل تجاهلا لأحد أصول الفهم المنهجية المعتبرة ،التي أشار إليها

(★) **أستاذ بجامعة قطر** – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(1) القيامة الآيات 17ـ19.

العلماء المحدثون والأصوليون واللغويون على السواء ،وقد نتج عن هذا التجاهل والتجاوز غير المنهجي، العديد من التفسيرات المشوهة للأحاديث النبوية، مما حال بين السنة النبوية وأداء دورها الفاعل في الاجتهاد المعاصر، جنبا إلى جنب مع القرآن الكريم، باعتبارها المبين والموضح والمفصل له. والبحث في السياق وأثره في فهم السنة مرتبط من حيث النتيجة، بالبحث في الإطار الكلي لمنهجية التعامل مع السنة".

حيث إنه عنصر من حزمة عناصر لا بد من مراعاتها جميعا عند التعامل مع السنة إثباتا أو نفيا وفهما وتنزيلا على الواقع .

الدراسات السابقة:

وقد تناول موضوع السياق بالبحث عدد من قدامى العلماء الأصوليين في كتب الأصول، ومن أكثرهم اهتماما به العز بن عبد السلام _رحمه الله_، أما على صعيد القرآن والسنة فالاهتمام عند المفسرين والمحدثين وشرّاح الحديث منصب باتجاه فهم العبارات وشرحها، أما على صعيد الدراسات المعاصرة فأكثر تلك الدراسات متعلق بالقرآن الكريم، أما البحث في السياق من جهة علاقته بالسنة وأثره فيها فلا يزال شحيحا خاصة من الناحية التنظيرية التأصيلية ولا بد من المزيد.

ومن أهم تلك الدراسات المعاصرة التي تناولت السياق:

- الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق: د.خلود العموش، عالم الكتب الحديث، 2005م.
- دلالة السياق: د.ردة الله الطلحي، جامعة أم القرى،1424هجرية.
- السياق وتوجيه دلالة النص: د.عبد بلبع، المكتبة الأزهرية للتراث، 2007م.
- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، رسالة ماجستير[1].

(1) يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة** ، القاهرة، دار الشروق ، 2005(ط3). وانظر عبد الجبار سعيد، منهجية التعامل مع السنة، **مجلة إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة الخامسة، العدد18.

/ نظرية السياق دراسة أصولية: نجم الدين زنكي، دار الكتب العلمية، 2006م.

/ جماليات اللفظة بين السياق ونظرية النظم:د.علي نجيب إبراهيم، دار كنعان للدراسات والنشر، 2002م.

/ المناسبة في القرآن دراسة لغوية أسلوبية للعلاقة بين اللفظ والسياق اللغوي: مصطفى عبد الحميد، المكتب الجامعي الحديث،2007م.

/ نظرية السياق بين القدماء والمحدثين:دراسة لغوية نحوية دلالية: عبد المنعم خليل، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007م.

/ النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي: فان دايك، ترجمة وتحقيق عبد القادر فينين، إفريقيا الشرق، 2000م.

/ التركيب والدلالة والسياق، دراسات تطبيقية: محمد خضير، مكتبة الأنجلو المصرية، 2005م.

ومن الواضح أن هذه المصادر في جملتها تتناول السياق من الوجهة اللغوية، أو القرآنية، أو الأصولية، ولعل أهم المصادر التي تناولت السياق واقتربت من دائرة السنة النبوية:

/ أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام، الذي تضمن تسجيلا لأعمال الندوة العلمية التي عقدتها الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، وقد تضمنت أعمال الندوة عددا من الدراسات المتعلقة بالسياق والسنة، ومن تلك الدراسات:

أ- مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية: د.فاروق حمادة.

ب- منهجية السياق وتفعيلها في فهم نصوص السنة النبوية، د.محمد خروبات.

وغيرهما من الأبحاث وهي في مجملها حول السياق وارتباطه بالقرآن والتفسير والأصول.

/ منهج السياق في فهم النص: د.عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة، عدد 111، فبراير 2006م.

لعله من الواضح للناظر في الدراسات السابقة، أن تركيزها ينصب باتجاه القرآن والأصول، أكثر منه باتجاه السنة النبوية، وما تعلق منها بالسنة النبوية فمحدود، والاتجاه الأعم فيه نظري أكثر منه تطبيقي. وسيحاول الباحث في بحثه

هذا الجمع بين الجانب التطبيقي، خاصة ما يتعلق بأسباب النزول وجمع روايات الحديث الواحد، بالإضافة إلى مزيد من تسليط الضوء على الجانب النظري فيما يتعلق بالسياق وعلاقته بالسنة، من جهة المفهوم، وأهمية السياق وفوائده وأنواعه. فجاء البحث في ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: مفهوم السياق.

المبحث الثاني: أنواع السياق.

المبحث الثالث: أهمية السياق وفوائده. ثم بينت خلاصة ما تضمنه البحث في خاتمته.

المبحث الأول
مفهوم السياق

السياق لغة:

قال ابن منظور :يقال ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا ...وقد انساقت **وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت**...وساق فلان بنفسه سياقا نزع بها عند الموت ... ويقال فلان في السياق أي في النزع، والسياق نزع الروح"[1]. وقال الزبيدي: السياق ككتاب: المَهْرُ لأنهم إذا تَزَوَّجُوا كانُوا يَسوقُونَ الإبلَ والغَنَمَ مَهْراً لأنها كانَت الغالبِ على أموالِهم ثُمَّ وُضِعَ السِّياق موضِعَ المَهْر وإن لَم يَكن إبلاً **وغَنَماً**"[2]. وجاء في المعجم الوسيط: سياق الكلام تتابعه و أسلوبه الذي يجري عليه"[3]. ولعل هذا المعنى اللغوي هو الألصق والأكثر اقترابا من المعنى الاصطلاحي لكلمة السياق.

السياق اصطلاحا:

نظرا لقدم تداول هذه المفردة فيما بين الأصوليين، فلا بد من الوقوف على **مدلو**لات الكلمة في الخطاب الأصولي، قبل الوقوف على المفهوم عند المحدّثين

([1]) محمد بن مكرم بن منظور(ت711)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط1)، 10ج ص166 مادةسوق .

([2]) **محمّد بن محمّد بن** عبد الرزّاق الزَّبيدي(ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج1 ص6388 **مادة سوق**.

([3])إبراهيم مصطفى وزملاؤه،المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج1 ص1965.

والمعاصرين.

السياق عند الأصوليين: السياق عندهم له عدة إطلاقات منها:

المعنى الأول: ما يكون العبارة أو يسبق اللفظ أو يلحقه من قرائن لفظية، وبتعبير آخر: مجموع النظم الذي يحيط بالمفردة أو العبارة أو الجملة التي يراد فهمها،... وهو ما يعبر عنه الحنفية ب "سياق النظم"[1]. جاء في حاشية العطار:" وَقَرِينَةُ السِّيَاقِ هِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ لَاحِقِ الْكَلَامِ الدَّالّ عَلَى خُصُوصِ الْمَقْصُودِ أَوْ سَابِقِهِ"[2].

المعنى الثاني : الغرض الذي من أجله ورد الخطاب، وبهذا الإطلاق يكون السياق أعم من المقال فيشمل إلى جانبه المقام، ليكشفا معا عن ذلك الغرض المقصود بالسوق، ولذلك نجدهم يقرنون

السياق الوارد بهذا المعنى بلفظ "من أجل" **أو "الغرض"** أو ما يشبههما، فيقولون "سياقه لكذا أو سوقه من أجل كذا" أو لغرض كذا" **أو "المقصود** بالسوق كذا"[3]. جاء في التقرير :"السياق بمعنى السوق أو هو دلالة سوق **الكلام** "[4].

السياق عند المحدّثين: أما المحدثون فلم يعرّفوا مفهوم السياق تعريفا مباشرا، وإن كانوا يستخدمون المفردة بإطلاقات متعددة منها:

المعنى الأول: ما يدل على أنهم يريدون مايدل عليه الكلام أو ما ترجحه القرائن المحيطة بالكلام كقولهم "وهذا ما يدل عليه ظاهر السياق". أو قولهم:" فإن السياق قاض أنه من كلامه"[5]،

([1]) نجم الدين زنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، **مجلة إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،عدد 48، ص41.

([2]) **حسن العطار**(ت1250)، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية،1420(ط1)، ص89.

([3]) **المصدر السابق** ص42.

([4]) ابن أمير الحاج(ت879)، **التقرير والتحبير على التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م،ج1 ص343.

([5]) **محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المدينة المنورة: المكتبة السلفية2، ج2ص184.

وقول ابن حجر:"فيه حذف يدل عليه سياق الكلام"[1].

المعنى الثاني: كما أنهم يريدون بذلك "طريقة إيراد الحديث وطرق الرواية ومن ذلك قولهم:" ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد"[2]، **وقول ابن حجر:**" وسياقه(سياق البخاري للحديث) أتم من سياق مالك"[3]. **ومن** ذلك قول ابن حجر تعليقا على كلام الخطابي حول الحديث الذي رواه البخاري: **بسنده عن عُمَرَ بْنَ الْخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عَلَى المِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... الحديث"[4]. **قال ابن حجر:**" وَأَطْلَقَ الْخَطَّابِيُّ نَفْيِ الْخِلَاف بَيْن أَهْل الْحَدِيث فِي أَنَّهُ لَا يُعْرَف إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد ، وَهُوَ كَمَا **قَالَ لَكِنْ** بِقَيْدَيْنِ :

أَحَدهمَا : الصِّحَّة لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُق مَعْلُولَة ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ وَغَيْرهمَا .

ثَانِيهمَا : السِّيَاق لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عِدَّة أَحَادِيث صَحَّتْ فِي مُطْلَق النِّيَّة"[5].

النِّيَّة"[5].

كما أن اهتمام المحدثين بالسياق انصب على الناحية العملية التطبيقية**(كما** يرى الباحث) وذلك من خلال اشتغالهم بجمع روايات الحديث الواحد، وجمعهم أسباب ورود الأحاديث، وجمعهم روايات الموضوع الواحد في تقسيماتهم للروايات على أساس الموضوعات.

السياق عند المعاصرين: أما السياق عند الباحثين المعاصرين فدلالاته متعددة، وإن بدت متقاربة، فقد ذهب الدكتور حميد الوافي إلى أن السياق"مجموع الوقائع اللغوية المتصلة بالنص أو المنفصلة عنه"[6].

([1]) **أحمد بن حجر العسقلاني** (ت 852)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص25.

([2]) **أحمد بن حجر العسقلاني**(ت852)، **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، بيروت، دار إحياء التراث، ص2.

([3]) **العسقلاني، فتح الباري**، ج1، ص73.

([4]) البخاري،صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي،حديث رقم 1.

([5]) **العسقلاني، فتح الباري**، ج1،ص11.

([6]) **الرابطة** المحمدية لعلماء المغرب، ندوة أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية: ، موقع **الرابطة**http://www.arrabita.ma/contenu.aspx?C=85 ..

فيما رأى د.إبراهيم أصبان أن "السياق المقالي: **ما كان خارج الكلام، ولا** يمكن فهم الكلام إلا به.

والسياق الحالي: جملة من العناصر: شخصية المتكلم، المتلقي، قصد المتكلم، الظرف الزماني والمكاني الذي قيل فيه الكلام."[1] **أما** د.عبد الرحمن بودرع فقد عرف السياق بأنه:"إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقاريء"[2].

ويرى الباحث أن السياق:" مجموع القرائن الداخلية والخارجية المؤثرة في **النص ثبوتا ودلالة**". وهذه القرائن وفق هذا المفهوم مؤثرة في النص من جهة الإثبات والترجيح، ببيانها لشذوذ الرواية من عدمه، والوقوف على علل الرواية، إن كانت مزيدا أو إرسالا أو غير ذلك، كما أنها مؤثرة فيه من جهة الدلالة ببيان المعاني التي يحتملها، والمفردات والتراكيب التي يتشكل منها النص، وما كان من الحديث أو زاد عليه أو خرج عنه أو أدرج فيه، كما أن هذه القرائن تهيء التعرف على البيئة التي نشأ فيها النص، مما يتيح فهما أفضل لدلالات النص وتردها بين العموم والخصوص، والإجمال والتفصيل، والإطلاق والتقييد، وهذه القرائن إما داخلية كامنة في داخل النص، وتشمل القرائن اللغوية من مفردات وتراكيب وجمل ونظم العبارات في النص، وإما خارجية ليست من ذات النص وإن كانت مرتبطة به، فتشمل النصوص ذات العلاقة بالنص والمؤثرة على دلالته، كما تشمل الظروف التي قيل فيها النص، والغايات التي قيل من أجلها، وهو ما يمكن أن نسميه البيئة الاجتماعية للنص.

المبحث الثاني
أنواع السياق

تعددت أنواع السياق تبعا لنظرة الباحثين إليه، من زاوية لغوية أو من زاوية أصولية، أو من زاوية تفسيرية قرآنية، وينقسم السياق فيما يتعلق بالسنة النبوية إلى الأنواع التالية:

([1]) المصدر السابق.

([2]) عبد الرحمن بودرع، **منهج السياق في فهم النص**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، المحرم 1427، عدد111ص27.

أولا: السياق الخارجي :

ونقصد به القرائن المؤثرة في الحديث، وليست جزءا منه، وإنما خارجة عنه وإن كانت ذات علاقة به، ويشتمل هذا على البيئة الاجتماعية للنص، من حيث الظروف الواقعية التي قيل فيها النص، والسبب الذي ورد من أجله النص، وهو ما يعرف بسبب الورود، والغايات التي قيل من أجلها، ولهذا النوع من السياق أثره الواضح في فهم الحديث النبوي، كما يؤثر سبب النزول في فهم الآية تماما، بل إن سبب الورود له دوره في تحديد النص الوارد في السبب. يقول **الشاطبي**:" ولتعيين المناط مواضع، منها الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام، كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب، فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان والتمام"[1]. ولمعرفة هذا الجزء من السياق الخارجي **(سبب الورود) آثار** واضحة على الحديث"فمعرفة سبب الورود تمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة"[2]. ومن الأمثلة على أثر السياق الخارجي في فهم الحديث: ما ورد في سبب قوله ﷺ **للصحابة**:"أنتم أعلم بأمور دنياكم" [3]، فظاهر هذا الحديث يمكن أن يفهم منه **الفصل** بين الشريعة والحياة وشؤون الناس، وهذا ما يذهب إليه كثير من الناس في هذا الزمان، وهذا الفهم غير دقيق لأن الشريعة إنما جاءت لتنظم شؤون الناس جميعا، سواء من خلال التفاصيل التشريعية، أو من جهة القواعد الكلية، ويدل سبب ورود الحديث على عدم دقة الفهم المشار إليه آنفا، ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ". فحديث النبي ﷺ هنا متعلق بتأبير النخل(تلقيحه)، والحديث عن أسلوب زراعي يخضع للتغير

([1]) **أبو إسحاق الشاطبي**(ت)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق محمد عبد الحميد، القاهرة، مكتبة محمد صبيح، ج 3ص54.

([2]) محمد رأفت سعيد، **أسباب ورود الحديث، قطر، وزارة الأوقاف، كتاب الأمة، رقم**37، ص102.

([3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال...، حديث رقم2363.

والخبرة والتجربة، ولم تكن خبرة النبي ﷺ فيه كبيرة، كونه نشأ بواد غير ذي زرع"[1]، ولا ينصرف فهم النص إلى عموم الدنيا، وهذا ما يدل عليه السياق، كما يؤكد هذا الفهم الذي ذكرناه أن الإسلام لم يدع شؤون الزراعة خصوصا أو الدنيا عموما، وإنما نظمها في إطار نصوص وقواعد كلية، ومن ذلك:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[2].

ومن أوضح الأمثلة على أثر سبب الورود في فهم الحديث الخلاف الذي دار بين العلماء حول الحديث الذي رواه البخاري: بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"[3]. قال ابن حجر تعليقا على ترجمة البخاري لهذا الحديث بعنوان" بَاب قَوْل النَّبِيّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرّ الصَّوْمُ فِي السَّفَر". قال ابن حجر:" وَأَمَّا الْجَوَاب عَنْ قَوْله ﷺ " لَيْسَ مِنْ الْبِرّ الصِّيَام فِي السَّفَر " فَسَلَكَ الْمُجِيزُونَ فِيهِ طُرُقًا فذكرها ثم قال:" وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَر يَقُولُونَ إِنَّ اللَّفْظ عَامٌّ ، وَالْعِبْرَة بِعُمُومِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَب ، قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّه لِلْفَرْقِ بَيْن دَلَالَة السَّبَب وَالسِّيَاق وَالْقَرَائِن عَلَى تَخْصِيص الْعَامّ وَعَلَى مُرَاد الْمُتَكَلِّم ، وَبَيْن مُجَرَّد وُرُود الْعَامّ عَلَى سَبَبٍ ، فَإِنَّ بَيْن الْعَامَّيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا ، وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرًى وَاحِدًا لَمْ يُصِبْ ، فَإِنَّ مُجَرَّد وُرُود الْعَامّ عَلَى سَبَب لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيص بِهِ كَنُزُول آيَة السَّرِقَة فِي قِصَّة سَرِقَة رِدَاء صَفْوَان ، وَأَمَّا السِّيَاق وَالْقَرَائِن الدَّالَّة عَلَى مُرَاد الْمُتَكَلِّم فَهِيَ الْمُرْشِدَة لِبَيَانِ الْمُجْمَلَات وَتَعْيِين الْمُحْتَمَلَات كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب . وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة : هَذِهِ الْقِصَّة تُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ اِتَّفَقَ لَهُ مِثْل مَا اِتَّفَقَ لِذَلِكَ الرَّجُل أَنَّهُ يُسَاوِيه فِي الْحُكْم ؛ وَأَمَّا مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوه فَهُوَ فِي جَوَاز الصَّوْم عَلَى أَصْلِهِ وَاَللَّه أَعْلَم"[4].

([1]) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص146-147.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم1552.

([3]) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، حديث رقم 1844.

([4]) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص184.

استدراك: قد يقول قائل إنه لا قيمة للسياق الخارجي هذا، لأن جمهور العلماء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبالتالي لا قيمة للسبب هنا ومن ثم فلا قيمة للسياق. ويرى الباحث أن الخلاف بين الأصوليين حول هذه القاعدة، لا يقلل من شأن معرفة سبب النزول، ذلك أن هذا الخلاف لم يمنع المحدثين ولا الأصوليين من البحث عن أسباب الورود للأحاديث، ذلك أن سبب الورود له أهميته في وضع الحديث في سياقه، وبالتالي حسن فهم النص، وفهم النص بصورة حسنة لبناء الحكم عليه، أمر يحتاجه القائلون بأن العبرة بعموم اللفظ فيدخل فيه ماكان مثل سبب ورود النص، كما يحتاجه القائلون بأن العبرة بخصوص السبب، فيخص النص حالة السبب وتندرج الحالات المماثلة في الحكم قياسا واجتهادا، ففي الحالتين الحاجة قائمة لحكم صحيح، يستند إلى فهم صحيح للنص، لابد أن يستند إلى سياق صحيح للرواية وسبب ورودها، والله أعلم"[1].

ثانيا: السياق الموضوعي :

ونقصد به هنا النظر للحديث في ضوء الأحاديث ذات العلاقة بالموضوع الذي يتضمنه النص، حتى لا يكون الفهم جزئيا للنص، ومن خلال هذا الربط بين الحديث وسياقه الموضوعي، يرد المتشابه إلى المحكم، ويحمل المطلق على المقيد، ويفسر العام بالخاص، وبذلك يتضح المعنى ولا تضرب الروايات بعضها ببعض"[2]. ولعل من الأمثلة المشهورة على مثل هذا السياق ما ذكره القرضاوي حول فهم حديث ذم المحراث الذي رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ" لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ"[3]. فظاهر هذا الحديث يدل على ذم الزراعة والحراثة، مع أن الأحاديث التي حثت على الزراعة كثيرة وصحيحة منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ

([1]) أنظر خلاصة الخلاف الأصولي حول هذه القاعدة .**طارق الأسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين**، بيروت، دار ابن حزم، 2001م(ط1)، ص159- 168.

([2]) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص123.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع...، رقم2196.

إنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"[1]. وروايات أخرى متعددة تؤكد على نفس المعنى مما يتطلب فهم حديث البخاري فهما خاصا في ضوء السياق الموضوعي للأحاديث ذات العلاقة، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر:" وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى الْجَمْع بَيْن حَدِيث أَبِي أُمَامَة وَالْحَدِيث الْمَاضِي فِي فَضْل الزَّرْع وَالْغَرْس وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ الذَّمّ عَلَى عَاقِبَة ذَلِكَ وَمَحَلّه مَا إِذَا اِشْتَغَلَ بِهِ فَضَيَّعَ بِسَبَبِهِ مَا أُمِرَ بِحِفْظِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَل عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُضَيِّع إِلَّا أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدّ فِيهِ . وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ كَلَام أَبِي أُمَامَة مَحْمُول عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا مَنْ لَهُ عُمَّال يَعْمَلُونَ لَهُ وَأَدْخَلَ دَاره الْآلَة الْمَذْكُورَة لِتُحْفَظ لَهُمْ فَلَيْسَ مُرَادًا ، وَيُمْكِن الْحَمْل عَلَى عُمُومه فَإِنَّ الذُّلّ شَامِل لِكُلِّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسه مَا يَسْتَلْزِم مُطَالَبَة آخَر لَهُ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُطَالِب مِنْ الْوُلَاة . وَعَنْ الدَّاوُدِيّ هَذَا لِمَنْ يَقْرُب مِنْ الْعَدُوّ ، فَإِنَّهُ إِذَا اِشْتَغَلَ بِالْحَرْثِ لَا يَشْتَغِل بِالْفُرُوسِيَّةِ فَيَتَأَسَّد عَلَيْهِ الْعَدُوّ ، فَحَقّهمْ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِالْفُرُوسِيَّةِ وَعَلَى غَيْرهمْ إِمْدَادهمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ"[2]. وقد عقب الدكتور القرضاوي على هذه الرواية بقوله: "وبهذا يتبين لنا أنه لا ينبغي للمسلم أن يأخذ السنة من حديث واحد، دون أن يضم إليه ما ورد في موضوعه(السياق الموضوعي) مما يؤيده أو يعارضه، أو يوضح إجماله، أو يخصص عمومه، أو يقيد إطلاقه، وبضم هذه الباقة من الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض، يتمكن من النظرة الجامعة، المستوعبة، ويتحرر من النظرة الجزئية القاصرة، التي كثيرا ما توقع صاحبها في الخطأ وإن لم يقصد إليه"[3].

ويرى الباحث أن هذا السياق الموضوعي للحديث له دوره في الكشف عن أي تعارض بين الحديث والأحاديث الأخرى، مما يسهم في الحكم على الرواية وتنقيتها من الشذوذ، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، فالسياق الموضوعي له دور في الاثبات أيضا وليس فقط في حسن الفهم. ومن ذلك الخلاف الذي وقع بين الروايات لحديث أفضلية العمل في الأيام العشر من ذي الحجة، الذي رواه الإمام البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ

([1]) البخاري،صحيح البخاري،كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس: رقم 2195. ومسلم،صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس رقم 1552.

([2]) العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص5.

([3]) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص132.

أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ"[1].

قال ابن حجر: " قَوْلُهُ : (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ) **كَذَا لِأَكْثَرِ** الرُّوَاةِ بِالْإِبْهَامِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنْ الْكُشْمِيهَنِيِّ " مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ" وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ أَفْضَلِيَّةِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ **الْعَشْرِ** عَلَى الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنْ فُسِّرَتْ بِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى بَعْضُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةُ فَزَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فَسَّرَ الْأَيَّامَ الْمُبْهَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَفَسَّرَ الْعَمَلَ بِالتَّكْبِيرِ لِكَوْنِهِ أَوْرَدَ الْآثَارَ الْمَذْكُورَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَطْ . **وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ** : الْحَدِيثُ **دَلَّ عَلَى أَنَّ** الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنْ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ ، قَالَ : وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ **الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** " أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ " كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ . **قَالَ : وَلَيْسَ كَوْنُ الْعِبَادَةِ** فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ فَاضِلَةٌ عَلَى غَيْرِهَا ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ غَفْلَةٍ فِي الْغَالِبِ فَصَارَ لِلْعَابِدِ فِيهَا مَزِيدُ فَضْلٍ عَلَى الْعَابِدِ فِي غَيْرِهَا كَمَنْ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ نِيَامٌ ، وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نُكْتَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهَا مِحْنَةُ الْخَلِيلِ بِوَلَدِهِ ثُمَّ مُنَّ عَلَيْهِ بِالْفِدَاءِ ، فَثَبَتَ لَهَا الْفَضْلُ بِذَلِكَ . وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الْمَنْقُولَ يُعَارِضُهُ ، وَالسِّيَاقُ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ الْكُشْمِيهَنِيِّ شَيْخِ كَرِيمَةَ بِلَفْظِ " مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ **أَفْضَلَ** مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ " وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ **بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ** . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ " فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ " وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ **شُعْبَةَ** . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ " يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ " مِنْ هَذِهِ

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق، حديث رقم 926.

الْأَيَّامِ الْعَشْرِ " بِدُونِ يَعْنِي ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهُ " يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ " تَفْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ ، لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْخَبَرِ . وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بِلَفْظِ "**مَا مِنْ عَمَلٍ** أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى " وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحَيْ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ حِبَّانَ " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ " فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي **الْحِجَّةِ**"[1].

ثالثا: السياق الداخلي اللغوي:

ونقصد به القرائن المؤثرة في دلالة النص، من داخل النص نفسه، وهذه القرائن متعددة الأشكال، وآثارها كذلك، ومن هذه القرائن علاقات ألفاظ الحديث بعضها ببعض، والأدوات المستعملة للربط بين هذه الألفاظ، وما يترتب على تلك العلائق من دلالات جزئية وكلية[2]، ومن المهم جدا لفهم السنّة فهما صحيحا: التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها. فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزلل"[3]، هذا وإن اللغة التي ينبغي أن تعد مرجعا في تفسير القرآن(وشرح السنة كما يرى **الباحث**) واستنباط الأحكام منه، هي اللغة التي كانت متداولة في عصر التنزيل، دون الالتفات إلى اللغة الحادثة، وما طرأ عليها في العصور التالية من تطور في دلالات الألفاظ، مما لا ينبغي تحكيمه في فهم القرآن(والسنة كما يرى الباحث أيضا)[4]. ومن أوضح الأمثلة على اختلاف الدلالات بين القديم والمعاصر من اللغة، كلمة تصوير، حيث وردت الأحاديث بوعيد شديد بالعذاب للمصورين، مع

([1]) **العسقلاني، فتح الباري**، ج2 ص459.
([2]) بودرع، منهج السياق، ص30.
([3]) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص197.
([4]) بودرع، منهج السياق، ص36.

أن كلمة التصوير في سياقها اللغوي في ذلك الزمان كانت تنصرف إلى دلالات غير التي تحمل عليها في هذا الزمان، فهي تنصرف اليوم إلى ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي الورقي الثابت، أو التصوير المتحرك(بالفيديو)، بينما كانت تنصرف في القديم إلى التجسيم والتشكيل باليد، وهو ما يسمى اليوم بالنحت، فالتصوير المحرم الذي دلت عليه النصوص، هو ما كان تجسيما أو تشكيلا باليد، لأن فيه مضاهاة خلق الله، قَالَ النَّوَوِيّ تعليقا على قول النبي ﷺ: "أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون"[1]، قَالَ الْعُلَمَاء : تَصْوِير صُورَة الْحَيَوَان حَرَام شَدِيد التَّحْرِيم وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر لِأَنَّهُ مُتَوَعَّد عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيد الشَّدِيد ، وَسَوَاء صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَن أَمْ لِغَيْرِهِ فَصُنْعه حَرَام بِكُلّ حَال ، وَسَوَاء كَانَ فِي ثَوْب أَوْ بِسَاط أَوْ دِرْهَم أَوْ دِينَار أَوْ فَلْس أَوْ إِنَاء أَوْ حَائِط أَوْ غَيْرهَا ، فَأَمَّا تَصْوِير مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَة حَيَوَان فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .**قُل ابن حجر** : وَيُؤَيِّد التَّعْمِيم فِيمَا لَهُ ظِلّ وَفِيمَا لَا ظِلّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ حَدِيث عَلِيّ "**أَن النبِيّ ﷺ قَالَ** : أَيّكُمْ يَنْطَلِق إِلَى الْمَدِينَة فَلَا يَدَع بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا صُورَة إِلَّا لَطَّخَهَا أَيْ طَمَسَهَا "... الْحَدِيث ، وَفِيهِ " مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَة شَيْء مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد " **وَقَالَ الْخَطَابِي : إِنَمَا عُظِّمَتْ عُقُوبَة الْمُصَوِّر لِأَن الصوَر كَانَتْ تُعْبَد مِنْ دُون اللَّه** ؛ وَلِأَنَّ النَّظَر إِلَيْهَا يَفْتِن ، وَبَعْض النُّفُوس إِلَيْهَا تَمِيل .**قَالَ** : وَالْمُرَاد بِالصُّوَرِ هُنَا التَّمَاثِيل الَّتِي لَهَا رُوح"[2]، فكون هذا التصوير يسمى اليوم بالنحت، لا يخرجه **ذلك من دائرة الحرمة إلى الحل.**

كما أن انصراف دلالة التصوير إلى عكس الصورة الثابتة أو المتحركة بواسطة الكاميرا (الفوتوغرافي أو الفيديو)، لا يجعل التصوير من هذا النوع حراما فهذا النوع من التصوير لم يكن معروفا في العهد النبوي كما دلت على **ذلك أقوال العلماء السابقة**"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطريق الأمثل لإدراك السياق اللغوي بأفضل صوره، هو جمع روايات الحديث الواحد، والمقارنة فيما بينها، وهذا مختلف عن روايات الموضوع الواحد، فتلك روايات خارجة عن الحديث محل الدراسة،

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح رقم5606.

([2]) **العسقلاني، فتح الباري، ج10،ص 384.**

([3]) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص198-199 **بتصرف.**

والروايات التي نتحدث عنها هنا طرق متعددة لنفس الحديث، وبغير هذا الجمع للروايات فإن إدراك السياق غير ممكن، ذلك أن جمع الروايات هذا يرشدنا إلى التركيب اللغوي الأصح للكلمات والعبارات، عندما يوجد قلب في ألفاظ الرواية، ومن ذلك حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[1].هكذا في روايات الحديث بإضافة النفقة إلى اليمين،ووقع عند مسلم بلفظ: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)[2] ،وهو مخالف لما رواه الأئمة،وبالنظر في روايات الحديث يتبين أن القلب وقع عند مسلم في متنه، وأن الصحيح ما جاء في سائر الروايات الأخرى، وهو الموافق أيضا للسنة المعهودة من الإنفاق باليمين[3]، ولذا ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة بقوله: (باب الصدقة باليمين).

كما أن جمع الروايات يرفع الجهالة والإبهام في الأسماء والمعاني من بعض طرق الحديث، وهذا يجعل القدرة على إدراك السياق أفضل أيضا: ومثال ذلك: تعدد طرق رواية حديث ضمام بن ثعلبة[4]، قال ابن حجر عن بعضها: وَوَقَعَ فِي رِوَايَة كُرَيْب عَنْ اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيّ . " جَاءَ رَجُل مِنْ بَنِي سَعْد بْن بَكْر إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِيهِمْ - فَقَالَ : أَنَا وَافِد قَوْمِي وَرَسُولهمْ " وَعِنْد أَحْمَد وَالْحَاكِم : " بَعَثَتْ بَنُوسَعْد بْن بَكْر ضِمَام بْن ثَعْلَبَة وَافِدًا إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْنَا " فَذَكَرَ الْحَدِيث .فَقَوْل اِبْن عَبَّاس : " فَقَدِمَ عَلَيْنَا " يَدُلّ عَلَى تَأْخِير وِفَادَته أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اِبْن عَبَّاس إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَة بَعْد الْفَتْح . وَزَادَ مُسْلِم فِي آخِر الْحَدِيث قَالَ : " وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا أَزِيد عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُص .فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّة " وَكَذَا هِيَ فِي رِوَايَة مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل . وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس ، وَهِيَ الْحَامِلَة لِمَنْ سَمَّى الْمُبْهَم فِي حَدِيث طَلْحَة ضِمَام بْن ثَعْلَبَة كَابْنِ عَبْد الْبَرّ وَغَيْره ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْقُرْطُبِيّ مَالَ إِلَى أَنَّهُ غَيْره . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُبَيْد اللَّه بْن عُمَر عَنْ الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِي

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم 1357.

([2]) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت 676،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، 1392(ط2)ج 7ص122.

([3]) النووي، المنهاج 122/7. والعسقلاني، فتح الباري 146/2.

([4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم 63.

هُرَيْرَة الَّتِي أَشَرْت إلَيْهَا قَبْل مِنْ الزِّيَادَة فِي هَذِهِ القِصَّة أَنَّ ضِمَامًا قَالَ بَعْد قَوْله وَأَنَا ضِمَام بْن ثَعْلَبَة"[1].

يضاف إلى ذلك ما لجمع روايات الحديث الواحد من أثر في بيان تعدد ألفاظ المفردة الواحدة، ولا يخفى أهمية هذا في إدراك السياق اللغوي للمفردة ودلالتها، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك تعدد روايات حديث أبي مُوسَى عَنْ النبيّ ﷺ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ[2]. وقد تحدث ابن حجر عن تعدد ألفاظ طرق هذه الرواية في كلمات متعددة منها كلمة نقية فقال: قَوْله : (نَقِيَّة)كَذَا عِنْد الْبُخَارِيّ فِي جَمِيع الرِّوَايَات الَّتِي رَأَيْنَاهَا بِالنُّونِ مِنْ النَّقَاء وَهِيَ صِفَة لِمَحْذُوفٍ ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْد الْخَطَّابِيّ وَالْحُمَيْدِيّ وَفِي حَاشِيَة أَصْل أَبِي ذَرّ ثَغِبَة بِمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَة وَغَيْن مُعْجَمَة مَكْسُورَة بَعْدهَا مُوَحَّدَة خَفِيفَة مَفْتُوحَة ، قَالَ الْخَطَّابِي : هِيَ مُسْتَنْقَع الْمَاء فِي الْجَبَل وَالصُّخُور . قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : هَذَا غَلَط فِي الرِّوَايَة ، وَإِحَالَة لِلْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ هَذَا وَصْف الطَّائِفَة الْأُولَى الَّتِي تَنْبُت ، وَمَا ذَكَرَهُ يَصْلُح وَصْفًا لِلثَّانِيَةِ الَّتِي تُمْسِك الْمَاء . قَالَ : وَمَا ضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيّ مِنْ جَمِيع الطُّرُق إِلَّا " نَقِيَّة " بِفَتْحِ النُّون وَكَسْر الْقَاف وَتَشْدِيد الْيَاء التَّحْتَانِيَّة ، وَهُوَ مِثْل قَوْله فِي مُسْلِم : "طَائِفَة طَيِّبَة " . قُلْت : وَهُوَ فِي جَمِيع مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَسَانِيد وَالْمُسْتَخْرَجَات كَمَا عِنْد مُسْلِم وَفِي كِتَاب الزَّرْكَشِيّ . وَرُوِيَ : " قُبْعَة " قُلْت : هُوَ بِمَعْنَى طَائِفَة ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْء مِنْ رِوَايَات الصَّحِيحَيْنِ . ثُمَّ قَرَأْت فِي شَرْح اِبْن رَجَب أَنَّ فِي رِوَايَة بِالْمُوَحَّدَةِ بَدَل النُّون قَالَ : وَالْمُرَاد بِهَا الْقِطْعَة الطَّيِّبَة كَمَا يُقَال فُلَان بَقِيَّة النَّاس ، وَمِنْهُ : (فَلَوْلَا كَانَ مِنْ الْقُرُون مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّة)[3].

وكذا أثر جمع الروايات في بيان الزيادات في سياق الأسانيد، أو في سياق

([1]) العسقلاني، فتح الباري،ج1،ص153.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم، حديث رقم 79.

([3]) العسقلاني، فتح الباري، ج1ص176.

المتون فيما يعرف بزيادة الثقة، وهذه الزيادة تركيب لغوي مضاف إلى بعض الروايات دون غيرها ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الأحكام ومن ذلك الخلاف الناشئ عن زيادة لفظ الأب في إحدى الروايات في استئذان البكر عند تزويجها، قال ابن حجر:" وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ بِحَدِيثِ يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي بُرْدَة عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا " تستأمر الْيَتِيمَة فِي نَفْسهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنهَا " قَالَ فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْيَتِيمَةِ فَيُحْمَل الْمُطْلَق عَلَيْهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس الَّذِي ذَكَرْته بِلَفْظِ " يَسْتَأْذِنهَا أَبُوهَا " فَنَصَّ عَلَى ذِكْر الْأَب . وَأَجَابَ الشَّافِعِيّ بِأَنَّ الْمُؤَامَرَة قَدْ تَكُون عَنْ اِسْتِطَابَة النَّفْس ، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث اِبْن عُمَر رَفَعَهُ " وَأْمُرُوا النِّسَاء فِي بَنَاتهنَّ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ الشَّافِعِيّ : لَا خِلَاف أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأُمِّ أَمْر ، لَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى اِسْتِطَابَة النَّفْس . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : زِيَادَة ذِكْر الْأَب فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس غَيْر مَحْفُوظَة ، قَالَ الشَّافِعِيّ : زَادَهَا اِبْن عُيَيْنَة فِي حَدِيثه ، وَكَانَ اِبْن عُمَر وَالْقَاسِم وَسَالِم يُزَوِّجُونَ الْأَبْكَار لَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالْمَحْفُوظ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس " الْبِكْر تُسْتَأْمَر " وَرَوَاهُ صَالِح بْن كَيْسَانَ بِلَفْظِ " وَالْيَتِيمَة تُسْتَأْمَر " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بُرْدَة عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْبِكْرِ الْيَتِيمَة . قُلْت . وَهَذَا لَا يَدْفَع زِيَادَة الثِّقَة الْحَافِظ بِلَفْظِ الْأَب ، وَلَوْ قَالَ قَائِل : بَلْ الْمُرَاد بِالْيَتِيمَةِ الْبِكْر لَمْ يُدْفَع . وَتُسْتَأْمَر بِضَمِّ أَوَّله يَدْخُل فِيهِ الْأَب وَغَيْره فَلَا تَعَارُض بَيْن الرِّوَايَات"[1].

كما يتضح الدور الذي يلعبه السياق الداخلي من خلال تحديد الألفاظ المدرجة في الرواية وليست منها، حيث أن السياق يميز بين ما كان من ألفاظ الرواية وبين ما جاء توضيحا أو تفسيرا من أحد الرواة، فللسياق دوره في إثبات الإدراج ونفيه، ومن الأمثلة على نفي الإدراج من خلال السياق ما قاله ابن حجر تعليقا على الحديث الذي رواه البخاري بسنده عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"[2].

قال ابن حجر:" قَوْله : (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) اِدَّعَى الْأَصِيلِيّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَة مِنْ كَلَامِ اِبْن شِهَابٍ رَاوِي الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ اِنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ " فَنَضَحَهُ "قَالَ :

([1]) العسقلاني، فتح الباري، ج9 ص193.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، حديث رقم 221.

وَكَذَلِكَ رَوَى مَعْمَر عَنْ اِبْن شِهَابٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة قَالَ " فَرَشَّهُ " لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ اِنْتَهَى . وَلَيْسَ فِي سِيَاق مَعْمَر مَا يَدُلُّ عَلَى مَا اِدَّعَاهُ مِنْ الْإِدْرَاج وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْهُ بِنَحْوِ سِيَاق مَالِك لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ " وَلَمْ يَغْسِلْهُ " وَقَدْ قَالَهَا مَعَ مَالِك اللَّيْث وَعَمْرو بْن الْحَارِث وَيُونُس بْن يَزِيد كُلُّهمْ عَنْ اِبْن شِهَابٍ أَخْرَجَهُ اِبْن خُزَيْمَة وَالْإِسْمَاعِيلِيّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيق اِبْن وَهْبٍ عَنْهُمْ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ . نَعَمْ زَاد مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ : "قَالَ اِبْن شِهَابٍ : قَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ بَوْل الصَّبِيّ وَيُغْسَلَ بَوْل الْجَارِيَة " فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة هِيَ الَّتِي زَادَهَا مَالِك وَمَنْ تَبِعَهُ لَأَمْكَنَ دَعْوَى الْإِدْرَاج لَكِنَّهَا غَيْرُهَا فَلَا إِدْرَاجَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ اِبْن أَبِي شَيْبَة فَلَا اِخْتِصَاصَ لَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَفْظ رِوَايَةِ اِبْن عُيَيْنَة عَنْ اِبْن شِهَابٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ مُسْلِم وَغَيْره وَبَيَّنَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُخَالِفَةٍ لِرِوَايَة مَالِك وَاَللَّه أَعْلَمُ "[1].

رابعا: السياق التاريخي:

ونقصد بهذا السياق القرائن التاريخية والزمنية المتعلقة بسياق الحدث الذي يرويه النص من الناحية التاريخية وانسجامه مع الأحداث التاريخية الأخرى، ولا يخفى ما لهذا السياق من أثر في فهم النص وإثباته، ولعل من أوضح الأمثلة على مثل هذا السياق وأهميته ما قاله ابن حجر تعقيبا على ما قيل في وقت قدوم ضمام على النبي ﷺ، وما ارتبط به من الخلاف حول وقت فرض الحج.

قال ابن حجر:" لَمْ يَذْكُر الْحَجّ فِي رِوَايَة شَرِيك هَذِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِم وَغَيْره فَقَالَ مُوسَى فِي رِوَايَته : " وَإِنَّ عَلَيْنَا حَجّ الْبَيْت مَنْ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ قَالَ : صَدَقَ " وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم أَيْضًا وَهُوَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَاِبْن عَبَّاس أَيْضًا . وَأَغْرَبَ اِبْن التِّين فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ . وَكَأَنَّ الْحَامِل لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيّ وَمُحَمَّد بْن حَبِيب أَنَّ قُدُوم ضِمَام كَانَ سَنَة خَمْس فَيَكُون قَبْل فَرْض الْحَجّ ، لَكِنَّهُ غَلَط مِنْ أَوْجُه :

أَحَدهَا أَنَّ فِي رِوَايَة مُسْلِم أَنَّ قُدُومه كَانَ بَعْد نُزُول النَّهْي فِي الْقُرْآن عَنْ

([1]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص327.

سُؤَال الرَّسُول ، وَآيَة النَّهْي فِي الْمَائِدَة وَنُزُولهَا مُتَأَخِّر جِدا .

ثَانِيهَا أَنَّ إِرْسَال الرُّسُل إِلَى الدُّعَاء إِلَى الْإِسْلَام إِنَّمَا كَانَ اِبْتِدَاؤُهُ بَعْد الْحُدَيْبِيَة ، وَمُعْظَمه بَعْد فَتْح مَكَّة .

ثَالِثهَا أَنَّ فِي الْقِصَّة أَنَّ قَوْمه أَوْفَدُوهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ مُعْظَم الْوُفُود بَعْد فَتْح مَكَّة .

رَابِعهَا فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّ قَوْمه أَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَام بَعْد رُجُوعه إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُل بَنُو سَعْد - وَهُوَ اِبْن بَكْر بْن هَوَازِن - فِي الْإِسْلَام إِلَّا بَعْد وَقْعَة حُنَيْن وَكَانَتْ فِي شَوَّال سَنَة ثَمَان كَمَا سَيَأْتِي مَشْرُوحًا فِي مَكَانه إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى . فَالصَّوَاب أَنَّ قُدُوم ضِمَام كَانَ فِي سَنَة تِسْع وَبِهِ جَزَمَ اِبْن إِسْحَاق وَأَبُو عُبَيْدَة وَغَيْرهمَا . وَغَفَلَ الْبَدْر الزَّرْكَشِيّ فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَذْكُر الْحَجّ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدهمْ فِي شَرِيعَة إِبْرَاهِيم اِنْتَهَى . وَكَأَنَّهُ لَمْ يُرَاجِع صَحِيح مُسْلِم فَضْلًا عَنْ غَيْره"[1].

فهذا التزامن بين الأحداث التاريخية كما رأينا استند إليه ابن حجر في حل إشكال في فهم النص، وفي إثبات واقعة وترجيح سياقها التاريخي وهو وقت قدوم ضمام على النبي ﷺ.

ومما يندرج بحثه في هذا السياق الخلاف الذي جرى حول الحديث الذي رواه الإمام مسلم:

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ"[2].

([1]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص152.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي سفيان بن حرب، حديث رقم2501.

قال الإمام النووي:" وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْأَحَادِيث الْمَشْهُورَة بِالْإِشْكَالِ ، وَوَجْه الْإِشْكَال أَنَّ أَبَا سُفْيَان إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْم فَتْح مَكَّة سَنَة ثَمَان مِنْ الْهِجْرَة ، وَهَذَا مَشْهُور لَا خِلَاف فِيهِ ، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ أُمّ حَبِيبَة قَبْل ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيل .. ثم ذكر أوجه الخلاف حوله وهجوم ابن الصلاح وغيره على ابن حزم كونه رد الحديث ثم قال: وَاَللَّهُ أَعْلَم"[1].

المبحث الثالث
أهمية السياق وفوائده

للسياق كثير من الفوائد ذات العلاقة بفهم النص عموما، والسنة على وجه الخصوص، مما يضفي قدرا كبيرا من الأهمية، على معرفته والانطلاق منه في التعامل مع النص، يقول العز بن عبد السلام(ت660):" السياق مرشد إلى تبيّن المجملات وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع، فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاءً وتهكما بعرف الاستعمال"[2].

ويقول الإمام ابن القيم(ت702):"السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"[3]، "فمعرفة السياق تمكن من معرفة السؤال الأهم، وهو هل الحديث محل الاستدلال ورد على جهة الفتيا أو القضاء أو الرأي والاجتهاد، كما أنها تتيح بلوغ مرتبة تصحيح الحديث أو تضعيفه. ووضع الضوابط العلمية لعلم السنة النبوية، وتفضي إلى صحة الأحكام وكشف الحقائق"[4].

([1]) النووي، المنهاج 63/16.

([2]) العز بن عبد السلام، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تحقيق رضوان غربية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1987م(ط1)، ص159.

([3]) ابن قيم الجوزية(ت751)، **بدائع الفوائد، دمشق، دار الفكر**، ج 4ص9.

([4]) فاروق حمادة، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة، ندوة السياق، موقع الرابطة المحمدية. : http://www.arrabita.ma/contenu.aspx?C=85

كما أن " السياق يضبط حركات الإحالة بين عناصر النص، فلا يفهم معنى كلمة أو جملة إلا بوصلها بالتي قبلها، أو بالتي بعدها داخل إطار السياق، وكثيرا ما يرد الشبه بين الجمل والعبارات، مع بعض الفوارق التي تميز بينها، ولا نستطيع تفسير تلك الفوارق إلا بالرجوع إلى السياق اللغوي ولحظ الفوارق الدقيقة التي طرأت بين الجمل فكل مساق للألفاظ يجر ضربا من المعنى بجزئياته وتفاصيله"[1].

" والسياق عند علماء الشريعة أشبه بالميزان الذي يوفق بين الدليل الشرعي والمعنى المراد ويتجلى استعمال السياق بالخصوص في هذا الإطار في مبحث التعارض والترجيح عند علماء الأصول"[2]. و"لا شك أن المنهج السياقي ببعديه، البعد اللغوي الداخلي، والبعد الخارجي المقامي، يقدم بين يدي فهم النص الشرعي، نسقا من العناصر التي تقوي طريقة فهمه وتفسيره والاستنباط منه، لأن العلم بخلفيات النصوص، وبالأسباب التي تكمن وراء نزولها أو ورودها، يورث العلم بالمسببات، وينفي الاحتمالات والظنون غير المرادة، ويقطع الطريق على المقاصد المغرضة التي لم يردها الشارع الحكيم ولم يَرُمها، ويصحح ما اعوج من أساليب التطبيق، كاقتطاع النص من سياقه، والاستدلال به معزولا عن محيطه الذي نزل فيه، هذه الأساليب التي أخرجت النصوص عن مقاصدها العليا ودفعت بها إلى وجوه من المعاني والاستنباطات البعيدة"[3].

وعلى هذا الذي ذهب إليه العلماء والمفكرون، فإن من فوائد السياق[4]:

1. رفع خفاء النصوص.
2. الترجيح بين الاحتمالات والوجوه.
3. منع التأويل البعيد أو غير المراد.
4. الوصول إلى المعنى القطعي للنص.
5. تخصيص العام.

([1]) بودرع، منهج السياق، ص27-28.

([2]) أنس وكاك، ندوة السياق، موقع الرابطة المحمدية.

([3]) بودرع، منهج السياق، ص 26.

([4]) حسن ألحيان، ندوة السياق، وانظر نجم الدين زنكي، نظرية السياق: 131- 170.

6. تقييد المطلق.
7. تنوع الدلالة.
8. بيان أسرار الجمل في الكلام .
9. تمييز الكلام البليغ من سواه.

وهذ الذي ذكره العلماء والباحثون من أهمية السياق وفوائده، داخل في دائرة الاهتمام الأصولي واللغوي، وربما اقترب من تفسير النص القرآني بدرجة أكبر من النص الحديثي النبوي. والباحث يعتقد أن بعض الفوائد السابقة متعلق بنصوص السنة النبوية، ويمكن تحقيقه إذا راعينا السياق واعتبرناه بشكل منهجي عند تعاملنا مع السنة ومحاولة فهمها والاستنباط منها.

وفي ضوء المفهوم الذي تم تحديده للسياق، ما كان منه داخليا لغويا، وما كان منه خارجيا اجتماعيا بالنسبة للنص، فإن الباحث يرى أن من أهم الفوائد التي يمكن أن تتحقق من خلال الأخذ المنهجي بالسياق (الداخلي والخارجي) في فهم السنة النبوية:

1/معرفة المعنى الصحيح للحديث والوقوف على أفضل الفهم للنص: ويسهم في ذلك السياق الداخلي أو الخارجي، فبالوقوف على نظم العبارات، والمفردات والتراكيب الواردة في الحديث برواياته المختلفة، بالإضافة إلى معرفة البيئة التي نشأ فيها الحديث والغاية التي قيل من أجلها من خلال سبب الورود، يمكن الوصول إلى أفضل الفهم للحديث، وأمثلة ذلك كثيرة من شروح السنة النبوية ومن ذلك قول ابن حجر أثناء شرحه لحديث ناقصات عقل ودين عند الإمام البخاري، وتعليقا على من قال بأن معنى العقل هنا الدية:" وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ بَعْضهمْ أَنَّهُ حَمَلَ الْعَقْل هُنَا عَلَى الدِّيَة وَفِيهِ بُعْدٌ قُلت : بَلْ سِيَاق الْكَلَام يَأْبَاهُ"[1].

2/الوصول إلى الحكم الأفضل على الرواية سندا ومتنا: حيث أن طريقة سياق الحديث، وذكر ألفاظه والمقارنة فيما بين رواياته، تجعل الباحث أكثر دقة في الحكم على الرواية، فمن خلال السياق يظهر التوافق أو التباين بين الرواة في سياق المتن، كما يمكن لعلماء العلل أن يلحظوا الفوارق بين السياقات ويميّزوا بينها، ومن ذلك قول ابن حجر في شرحه لحديث أعطيت خمسا لم يعطهن قبلي

(1) العسقلاني، فتح الباري،ج1، ص406.

عند الإمام البخاري:" قَوْله : (حَدَّثَنِي سَعِيد بْن النَّضْر ، قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْم)إِنَمَا لَمْ يَجْمَع الْبُخَارِيّ بَيْن شَيْخَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيث مَعَ كَوْنهمَا حَدَّثَاهُ بِهِ عَنْ هُشَيْم ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا مُتَفَرِّقَيْنِ ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّد بْن سِنَان مَعَ غَيْره فَلِهَذَا جَمَعَ فَقَالَ " حَدَّثَنَا " وَسَمِعَهُ مِنْ سَعِيد وَحْده فَلِهَذَا أَفْرَدَ فَقَالَ " حَدَّثَنِي " . وَكَأَن مُحَمَّدًا سَمِعَهُ مِنْ لَفْظ هُشَيْم فَلِهَذَا قَالَ " حَدَّثَنَا " وَكَأَنَّ سَعِيدًا قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ يَقْرَأ عَلَى هُشَيْم فَلِهَذَا قَالَ " أَخْبَرَنَا " وَمُرَاعَاة هَذَا كُلّه عَلَى سَبِيل الِاصْطِلَاح . ثُمَّ إِنَّ سِيَاق الْمَتْن لَفْظ سَعِيد ، وَقَدْ ظَهَرَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيع الْبُخَارِيّ أَنَّهُ إِذَا أَوْرَدَ الْحَدِيث عَنْ غَيْر وَاحِد فَإِنَّ اللَّفْظ يَكُون لِلْأَخِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَم"[1].

3/التمييز بين ما كان سياقه من كلام النبوة أم من كلام الناس، يقول ابن قيم الجوزية:" وسئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده،فهذا سؤال عظيم القدر وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه و سلم وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه و سلم كواحد من أصحابه فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبع مع متبوعه فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح"[2]. ثم ذكر ابن القيم رحمه الله عددا من القواعد والضوابط التي يعرف بها الحديث الموضوع ومنها:" أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي هو وحي يوحى كما قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أي وما نطقه إلا وحي يوحى فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي بل لا يشبه كلام الصحابة"[3]. فسياق الكلام وطريقة عرضه أحد المؤشرات المهمة على صحة نسبة الحديث إلى

([1]) العسقلاني، فتح الباري1/436.

([2]) ابن قيم الجوزية(ت751)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1983م(ط2)، ص24.

([3]) المصدر السابق: ص62.

رسول الله ﷺ، أو وضعه عليه.

4/الترجيح بين الروايات، وتقديم إحداها على الأخرى أو الأخريات، من خلال السياق ومن ذلك قول ابن حجر تعقيبا على تعدد ألفاظ رواية حديث أبي هريرة في الدعاء له بعدم النسيان الذي رواه الإمام البخاري، قال ابن حجر:" وَفِي رِوَايَة يُونُس عِنْد مُسْلِم : "فَمَا نَسِيت بَعْد ذَلِكَ الْيَوْم شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ " وَهَذَا يَقْتَضِي تَخْصِيص عَدَم النِّسْيَان بِالْحَدِيثِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة شُعَيْب : " فَمَا نَسِيت مِنْ مَقَالَته تِلْكَ مِنْ شَيْء " وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَم النِّسْيَان بِتِلْكَ الْمَقَالَة فَقَطْ ; لَكِنَّ سِيَاق الْكَلَام يَقْتَضِي تَرْجِيح رِوَايَة يُونُس وَمَنْ وَافَقَهُ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَة نَبَّهَ بِهِ عَلَى كَثْرَة مَحْفُوظه مِنْ الْحَدِيث فَلَا يَصِحّ حَمْله عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَة وَحْدهَا"[1].

5/حل إشكال الجهالة والإبهام في الأسانيد والمتون: فالنظر في سياق الرواية يساعد الدارس في التخلص من الجهالة والإبهام، سواء وردت في اسم راو من رواة السند، أو في الحديث عن رجل ورد اسمه في المتن، أو بلد أو نحو ذلك، حيث نجد أن سياق الرواية الداخلي يدل عليه أحيانا، وأحيانا أخرى سياق روايات الحديث الأخرى ومن ذلك قول ابن حجر:" قَوْلُهُ : (وَقَالَ أَبُو جَمِيلَة) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْر الْمِيمِ وَاسْمُهُ سُنَيْنٌ بِمُهْمَلَة وَنُونَيْنِ مُصَغَّرٌ وَوَهَمَ مَنْ شَدَّدَ التَّحْتَانِيَّة كَالدَّاوُدِيّ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا رِوَايَةُ الْأَصِيلِيّ قِيلَ اِسْمُ أَبِيهِ فَرْقَدٌ ، قَالَ اِبْن سَعْد : هُوَ سُلَمِيٌّ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ ضَمْرِيٌّ وَقِيلَ سَلِيطِيٌّ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعِجْلِي وَجَمَاعَة فِي التَّابِعِينَ . وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَة الْفَتْح مَا يَدُلُّ عَلَى صُحْبَتِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ آخَرُونَ فِي الصَّحَابَةِ وَوَقَعَ سِيَاق خَبَرِهِ مِنْ طَرِيق مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي جَمِيلَة قَالَ : " أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ اِبْن الْمُسَيَّب أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَام الْفَتْح " وَذَكَرَ أَبُو عُمَر أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ حَجَّ حَجَّة الْوَدَاع وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ كَابْنِ الْمُنْذِر ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي الرُّوَاةِ أَبُو جَمِيلَة آخَر اِسْمِهِ مَيْسَرَة الطُّهَوِيّ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْح الْهَاءِ وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْ عُثْمَان وَعَلِيّ وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَة اِتِّفَاقًا وَوَهَمَ مَنْ جَعَلَهُ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَالْكَرْمَانِيِّ "[2].

([1]) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص215.

([2]) العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص274.

6/تقدير المحذوفات من النصوص، وهذا مرتبط بالسياق اللغوي للنص، ومن ذلك قول ابن حجر أثناء شرحه لحديث البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ"[1]. قال ابن حجر:" قَوْله : (يُحَدِّث)هُوَ خَبَر الْمُبْتَدَأ وَحُذِفَ مَفْعُوله الثَّانِي لِدَلَالَةِ السِّيَاق عَلَيْهِ . وَالْقَوْم الرِّجَال . وَقَدْ يَدْخُل فِيهِ النِّسَاء تَبَعًا"[2].

7/حمل الحديث على خصوص السبب لا على عموم اللفظ، حيث أن الراجح عند العلماء حمل الحديث على عموم اللفظ لا على خصوص السبب، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك كما سنتبين فيما بعد، ومن الأمثلة على أثر السياق في ذلك ما قاله ابن حجر أثناء شرحه للحديث الطويل الذي رواه البخاري وفيه نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر، حيث ذكر الخلاف في طبيعة نوم النبي ﷺ:" وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاء فِي الْجَمْع بَيْن حَدِيث النَّوْم هَذَا وَبَيْن قَوْله ﷺ " إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَام قَلْبِي " قَالَ النَّوَوِيّ : لَهُ جَوَابَانِ ، أَحَدهمَا أَنَّ الْقَلْب إِنَّمَا يُدْرِك الْحِسِّيَّات الْمُتَعَلِّقَة بِهِ كَالْحَدَثِ وَالْأَلَم وَنَحْوهمَا ، وَلَا يُدْرِك مَا يَتَعَلَّق بِالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا نَائِمَةٌ وَالْقَلْب يَقْظَان . وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالَانِ : حَالٌ كَانَ قَلْبه فِيهِ لَا يَنَام وَهُوَ الْأَغْلَب ، وَحَال يَنَام فِيهِ قَلْبه وَهُوَ نَادِرٌ ، فَصَادَفَ هَذَا أَيْ قِصَّة النَّوْم عَنْ الصَّلَاة . قَالَ : وَالصَّحِيح الْمُعْتَمَد هُوَ الْأَوَّل وَالثَّانِي ضَعِيف . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، ثم استطرد في أوجه الخلاف حول الجمع بينهما إلى أن قال: وَمُحَصَّلُهُ تَخْصِيصُ الْيَقَظَة الْمَفْهُومَة مِنْ قَوْله " وَلَا يَنَام قَلْبِي " بِإِدْرَاكِهِ وَقْت الْوِتْر إِدْرَاكًا مَعْنَوِيا لِتَعَلُّقِهِ بِهِ ، وَأَنَّ نَوْمه فِي حَدِيث الْبَاب كَانَ نَوْمًا مُسْتَغْرِقًا ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْل بِلَال لَهُ " أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِك " كَمَا فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَوْم بِلَال كَانَ مُسْتَغْرِقًا . وَقَدْ اِعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا قَالَهُ يَقْتَضِي اِعْتِبَار خُصُوص السَّبَب ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُعْتَبَر إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ السِّيَاق ،

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، حديث رقم 59.

([2]) العسقلاني، فتح الباري،ج1، ص143.

وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ "[1].

8/ومن فوائد السياق كذلك بيان أية إشكالات أو علل ترد في السند مثل: المزيد في متصل الأسانيد، و التدليس، والإرسال بأشكال كافه، ولهذا الكشف دوره المهم وأثره الأكيد في تحديد الوقف من الرواية والتعامل معها: **ومن ذلك ما رواه البخاري:**

بسنده عَنْ أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلّ الْقَمَر فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو ذَرّ **جَعَلَنِي اللَّهُ** فِدَاءَكَ قَالَ يَا أَبَا ذَرّ تَعَالَهْ قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقِلُّونَ ...الحديث ".

قَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرّ وَقَالَ اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا إِذَا مَاتَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ"[2] **قال ابن حجر:**"قَوْله (**وَقَالَ النَّضْر**)بْن شُمَيْلٍ" **أَنْبَأَنَا** شُعْبَة عَنْ حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت وَالْأَعْمَش وَعَبْد الْعَزِيز بْن رُفَيْع قَالُوا حَدَّثَنَا زَيْد بْن وَهْب بِهَذَا "

الْغَرَض بِهَذَا التَّعْلِيق تَصْرِيح الشُّيُوخ الثَّلَاثَة الْمَذْكُورِينَ بِأَنَّ زَيْد بْن وَهْب حَدَّثَهُمْ ، وَالْأَوَّلَانِ نُسِبَا إِلَى التَّدْلِيس مَعَ أَنَّهُ لَوْ وَرَدَ مِنْ رِوَايَة شُعْبَة بِغَيْرِ تَصْرِيح لَأُمِنَ فِيهِ التَّدْلِيس لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّث عَنْ شُيُوخه إِلَّا بِمَا لَا تَدْلِيس فِيهِ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ فَائِدَة ذَلِكَ فِي رِوَايَة جَرِير بْن حَازِم عَنْ الْأَعْمَش فَإِنَّهُ زَادَ فِيهِ بَيْن الْأَعْمَش وَزَيْد بْن وَهْب رَجُلًا مُبْهَمًا ، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " **الْعِلَل** " **فَأَفَادَتْ** هَذِهِ الرِّوَايَة الْمُصَرِّحَة أَنَّهُ مِنْ المزيد في **مُتَّصِل الْأَسَانِيد**"[3].

([1]) **العسقلاني، فتح الباري،ج1، ص450.**

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، حديث رقم 6078.

([3]) العسقلاني، فتح الباري،ج11، ص261.

خاتمة

وبعد، فقد تبين لنا من خلال هذا البحث، أن السياق يعني:" مجموعة القرائن الداخلية والخارجية المؤثرة في دلالة النص"، وأن هذه القرائن إما خارجة عن النص وتؤثر فيه، ومحورها بالنسبة للحديث النبوي هو سبب الورود، الذي هو بمثابة البيئة الاجتماعية للنص، ومؤثراته وانعكاساته على دلالات النص متعددة، يضاف إلى ذلك السياق الموضوعي للحديث الذي يتوافر بالنظر في الأحاديث ذات العلاقة بموضوع النص ، وهذا السياق يوفر البيئة الصحيحة لفهم النص واستنباط الأحكام منه، مع مراعاة علاقاته بالنصوص الأخرى، تخصيصا أو تقييدا أو إطلاقا، وإما قرائن داخلية تتمثل في السياق اللغوي للنص، وهذا السياق في غاية الضرورة لفهم مدلولات الألفاظ فهما صحيحا، ولا بد له من جمع روايات الحديث الواحد حتى نتمكن من إحسان فهم الألفاظ بمدلولاتها على الوجه الصحيح، وفهم السياق من خلال المقارنة بين الروايات والجمع أو الترجيح بينها، والسياق التاريخي كذلك له دوره في حسن فهم النص وإثباته أو نفيه من خلال الربط بين الأحداث الواردة في الرواية والأحداث التاريخية المرتبطة بها، ومراعاة السياق بطريقة منهجية، مسألة ضرورية للوصول إلى أفضل صور التعامل الصحيح مع السنة، في إطار محاولة الفهم وحسن الاستنباط، ويعود هذا الأخذ المنهجي بالسياق بعدد من الفوائد على الدارسين للسنة، فمن خلال السياق نتمكن من الوصول إلى المعنى الصحيح للنص، ومن خلال السياق نتمكن من إثبات النص والحكم عليه قبولا أو ردا، كما نتمكن من الترجيح بين النصوص، ورفع الجهالة من النصوص، وتقدير المحذوفات منها، وبيان العلل الواردة في الرواية من المزيد في متصل الأسانيد، والإرسال بكافة صوره وأشكاله، وبالتالي يتضح دور السياق المنهجي في العامل مع السنة من جهة الإثبات أو النفي، ومن جهة الفهم كذلك، ويرى الباحث أن قضية السياق قضية منهجية في المقام الأول، وأنه لا بد من مراعاتها ضمن منظومة من الضوابط والمعايير المنهجية.